

بحث الفقه - فروع العلم الإجمالي (١) - الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

وصلى الله على محمد و اله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين

الفرع الاول من فروع العلم الاجمالي بحسب ما في العروة:

اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر ، فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، و ان كان لم يصلها او شك في انه صلاها ام لا ؟ عدل به اليها .

و في هذا الفرض صورتان :

١ - اذا شك في انه نوى الظهر الى العصر مع ادائه للظهر قبل ذلك

٢ - اذا شك في انه نوى الظهر ام العصر و لم يؤد الظهر قبل ذلك .

الصورة الاولى:

والبحث فيها من عدة جهات :

أ- في تصحيحها صحة واقعية

ب- في تصحيحها صحة ظاهرية

ت- في منجزية العلم الاجمالي .

الجهة الاولى :

هل يمكن تصحيح صلاته التي تردد في انه نواها ظهرا ام عصرا صحة واقعية ام لا ؟

و البحث في الصحة الواقعية من طريقين

بحث الفقه - فروع العلم الإجمالي (١) - الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الاول : في تصوير الخطأ في التطبيق ، بمعنى انه لو وقع منه قصد الظهر واقعا فهو من باب الخطأ في التطبيق و هو غير ضائر بتحقق الامتثال .

الثاني :

تصحيح الصلاة من باب حديث لا تعاد .

الطريق الاول :

لو فرض ان المكلف واقعا قصد في هذه الصلاة انها ظهر مع انه قد ادى الظهر قبله ، فهل يمكن تصحيح صلاته واقعا من باب الخطأ في التطبيق الذي لا يضر بالامتثال ؟
وهذا يتوقف على بحث تعرض له الاعلام مفصلا :
وهو الفرق بين التقييد و الخطا في التطبيق والتشريع .
وبيانه ان من وصف صلاته بخصوصية غير واقعية كما لو صلى اداءا وهو مطلوب بالقضاء او قصد الامر النديبي و الامر المتوجه اليه وجوبي ، او قصد غسل الجمعة و كان مطلوبا بغسل عرفة و امثاله ، فهذا الوصف على ثلاثة انواع :
تقييد و خطأ في التطبيق وتشريع .

التقييد:

ومعنى ذلك انه ليس عازما على الصلاة ما لم تكن موصوفة بالوصف المعين - فهل هذا ممكن في مقام الامتثال ؟
وعلى فرض امكانه هل هو ضائر بصحة العبادة ام لا ؟
فهنا مطلبان تعرض لهما الاعلام قدست اسرارهم
الاول :

هل التقييد في مقام الامتثال ممكن ام لا ؟

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في ج ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧ من موسوعته الفقهية ان التقييد غير ممكن ، واي توصيف يعبر عنه بالتقييد فان مرجعه الى تخلف الداعي لا التقييد .

وبيان ذلك :

ان الامر الفعلي جزئي ، و الانبعاث عنه جزئي و الجزئي لا يقبل التقييد ، فانه اذا دخل عليه وقت الصلاة فالامر المتوجه اليه حينها جزئي ، اذ الزوال جزئي والمكلف جزئي ، فالامر المتقيد للزوال والمكلف جزئي ، فالانبعاث عنه يكون جزئيا - لان المكلف حين ادرك الامر استجاب له وتحرك نحو العمل ، فهذه الاستجابة جزئي خارجي ، فلا الامر قابل للتقييد لانه جزئي ، ولا التحرك عن الامر قابل للتقييد لانه جزئي ، فقول المكلف : لا امثل هذا الامر الا اذا كان اداءا بينما هو قضاء ، او لا امثل هذا الامر الا اذا كان ظهرا وهو عصر ، مرجعه الى تخلف الداعي .
بمعنى ان الداعي نحو امثال هذا الامر انه امر ادائي ، فاذا تبين انه قضائي فقد تخلف الداعي والا فلم يقع تقييد لا في الامر ولا في الامثال .

نظير الائتمام فانه

لا اشكال عند جملة من الفقهاء في ان الائتمام جزئي لا يقبل التقييد ، فلو رأى المكلف الامام فنوى ان لا يأتهم به الا اذا كان زيدا ثم بان انه عمرو ، فان الائتمام صحيح لان المورد لا يقبل التقييد ، حيث ان الامام جزئي و هو شخص خارجي اختلفت تسميته بين زيد وعمرو وهذا لا يخل بكونه جزئيا خارجيا ، و الائتمام به جزئي لانه عبارة عن الاقتداء في الحركات و الاقوال الواجبة ، فلا الامام يقبل التقييد ولا الاقتداء به ، فتخلف نية المأموم من باب تخلف الداعي ، وتخلف الداعي لا يضر بالامثال لان الامام جامع للشرائط فلا يوجد اي خلل في مقام الامثال وانما الذي تخلف اعتقاده .

ويأتي نفس الكلام هنا فمن صلى معتقدا ان الوقت باق وان الصلاة ادائية وانكشف ان الصلاة قضائية وان الامر الادائي قد زال فما تخلف هو الداعي لان الامر الذي كان فعليا في حقه جزئي والاستجابة له بمعنى التحرك جزئي ، فلا تقييد والمفروض انه اتى بالصلاة جامعة للشرائط ، غايته ان الذي تخلف اعتقاده حيث اعتقد ان الامر ادائي وتبين ان الامر قضائي .

ولكن في كلمات سيد المستمسك قده :

ج ٢ ص ٣٠١ ان التقييد في مقام الامثال امر معقول

وبيان ذلك بحسب ما افيد في تعليقة السيد الاستاذ مد ظله على العروة ج ١ ص ١٥١ :

ان التقييد معقول ، لان توصيف الامر باي خصوصية تارة يكون في رتبة سابقة على مرآية الامر للواقع وتارة يكون في رتبة متأخرة عن مرآية الامر للواقع ، ومحصله ان جميع الصور المرتسمة في ذهن الانسان كلية و قابلة

بحث الفقه - فروع العلم الإجمالي (١) - الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

للانطباق على عدة افراد ، وانما تكتسب الصورة الجزئية بالاشارة بها الى الواقع ، اي متى جعل الصورة حاكية عن الواقع اكتسبت الصورة الجزئية والا فالصورة في حد ذاتها كلية ، فاذا كانت الجزئية مكتسبة ناشئة عن عمل يقوم به الانسان وهو جعل الصورة حاكيا ومرآة على نحو ما به ينظر الى الواقع ، فوصف الامر انه ادائي والحال انه قضائي قد يكون تقييدا وقد يكون توصيفا حيث ياتي السؤال هل هو سابق على المراتية ام هو لاحق لها ؟
فهنا نحوان :

١ - تارة يصف الامر بانه ادائي ثم يجعله حاكيا عن الخارج

٢ - تارة يجعله حاكيا عن الخارج ثم يصفه بانه ادائي .

فاذا تصور الامر بالصلاة و وصفه بانه امر ادائي ثم نظر اليه حاكيا عما في الخارج و الحال بانه قضائي فهذا ما يسمى بالتقييد ، والامر حياي لا واقعية له ، فلو صلى قاصدا الاداء والصلاة في الواقع قضاء لم يمثل الامر الواقعي لان الامر الواقعي قضائي وما قصد امثاله ادائي فما قصد لم يمثل وما امثل لم يجعل ، واما اذا تصور الامر الفعلي في حقه حاكيا عن الواقع لكنه اعتقد في جوهل ذلك انه امر ادائي و الحال بانه قضائي ، فالوصف بعد جعل الامر مرآة للخارج من باب الخطأ في التوصيف وليس من باب التقييد فلا اثر له في الاخلال بالامثال ، سواء كانت الخصوصية زمانية ام مكانية او في الامر او في المأمور به ، مثلا :

قصد ان يمثل الامر بغسل الجمعة هذا اليوم لاعتقاده انه الجمعة و لم يكن كذلك ولكن كان يوم عرفة ، او قصد ان يصلي ركعتين في هذا المكان معتقدا انه مسجد و تبين انه ليس بكذلك ، او قصد الامر الندبي بالحج و تبين انه وجوبي او قصد المأمور به الادائي وهو قضائي ، فان كل ذلك خصوصية يصف بها الامر فان كانت سابقة على المراتية فهو تقييد و ان كانت لاحقة للمراتية فهو خطأ في التوصيف .

فدعوى ان التقييد غير ممكن و انه من التخلف في الداعي محل تأمل ، نعم ان الامر جزئي والامثال جزئي لكن الامر الجزئي ما جعله حاكيا عن الواقع ثم وصفه ، واما لو نظر ل قبل ان يجعله مرآة للواقع فليس بجزئي بل هو كلي قابل للتقييد .

المطلب الثاني :

هل التقييد مضر بصحة الصلاة ؟

اختلف السيدان ، فسيد المستمسك قده يراه مضرا بينما السيد الاستاذ مد ظله لا يرى الضائية .

بحث الفقه - فروع العلم الإجمالي (١) - الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

فقد ذكر سيد المستمسك قده ان التقييد مضر بمقام الامتثال ، حيث ان الفرق بين التقييد و الداعي ان الداعي ليس قيذا في المراد فانه هو عبارة عن العلة الغائية المحركة نحو العمل ، مثلا الداعي للائتمام بمن هو في المحراب انه زيد ، فاذا تبين انه بكر فهذا التخلف لا يضر باللائتمام ، لان الاعتقاد كان على سبيل الداعي والداعي انما يشكل الداعوية بوجوده الذهني لا الخارجي ، والذي تخلف هو الوجود الخارجي ، واما الوجود الذهني المقوم للداعوية فلم يتخلف، وحيث ان العمل جامع للشرائط فهو صحيح .

اما القيد:

فهو ليس مجرد داعي بل هو تقييد للمراد ، اي هو قيد في المدعو اليه و هو المراد ،

فاذا كان القيد وصفا في نفس المدعو اليه :

١ - فتارة يكون وصفا على نحو وحدة المطلوب

٢ - و اخرى يكون على نحو تعدد المطلوب ،

فان كان على نحو وحدة المطلوب حيث ان الصلاة حصص و ما أريد من قبل المكلف حصة خاصة منها وهي الادائية فتبين انها قضائية ، فما وقع لم يقع امتثالا للامر الواقعي .

وان كان القيد على نحو تعدد المطلوب :

فكأن ماصدر منه ارادتان ومرادان :

١ - ارادة نحو اصل الصلاة

٢ - و ارادة نحو اتصافها بكونها ادائية

فهنا قد تخلفت الارادة الثانية بينما الارادة الاولى باقية ، وحيث اتى بالصلاة جامعة للشرائط فهي صحيحة ، فملخص ما في المستمسك ان التقييد ممكن و انما يكون ضائرا بالامتثال اذا كان دخيلا في المراد على نحو وحدة المطلوب ، فلا خلط بين الداعي والقيد لان الداعي هو الوجود الذهني العلة الغائية للعمل وان تخلف وجوده الخارجي و اما القيد فهو وصف في المدعو اليه ،

بحث الفقه - فروع العلم الإجمالي (١) - الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

وهذا الوصف على صنفين :

- ١ - ماكان دخيلا في المراد على نحو وحدة المطلوب فإذا تخلف لم يمثل الامر
- ٢ - ماكان على نحو تعدد المطلوب بمعنى ارادتين ومرادين فتخلف الارادة الثانية لا يعني تخلف الاولى وبذلك لا يكون هناك خلل في الامتثال .

والحمد لله رب العالمين

و صلى الله على محمد و اله الطاهرين